

سنن أبي داود

4446 - حدثنا عبد ا بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال

رسول لهم فقال زنيا وامرأة منهم رجلا أن له فذكروا A ا رسول إلى جاءوا اليهود إن Y ا A " ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ " فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد ا بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد ا بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول ا A فرجما قال عبد ا بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . K صحيح